المبنى الأصولي لأخبار الآحاد عند الإماميّة

م.د. عباس فاضل عباس السراج

الملخّص باللغة العربية

إنَّ اهتمـــــــــــام علماء الإمامية بعلم الأصول أدّى إلى تطوّره كمّاً وكيفاً وعلى مختلف الأصعدة ، وهذا ما شكّل علامة فارقة مميّزة عند فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ، وانعكس بوضوح على مجمل البحث الأصولي ، ولعل من أبرزها بحثهم في مسألة حجّيّة خبر الواحد ، والتكييف الأصولي لها ؛ لما لها من الأهمية العظمى في معرفة الحكم الشرعي والوصول إليه ، لذا بحثته في مبحثين ، والمعيار في هذا التقسيم هو وجود رأيين مختلفين في المسألة ، فاقتضى البحث أنْ يتناول الأوّل منه القائلين بعدم حجّيّة خبر الواحد ، وهم جمهرة من الأعلام السابقيـــن، ولعلّ آخرهم **ابن إدريس الحلّي** (ت ٥٩٨ هـ)، ومستعرضاً في الوقت نفسه لأدلّتهم مع ما فيها من المناقشة ، والتي لم يسلم دليل منها من النقض فيه .

وبما أنَّ القائلين بالحجّيّة هم المشهور بين الأعلام بل كاد أنْ يكون تسالماً فيما بينهم – وخصوصاً عند المتأخّرين منهم – اقتضى البحث في مبحثه الثاني – الذي عُقد لتسليط الضوء في القول بحجّيّة الخبر وأدلّتهم – أغلب وريقات هذا البحث ؛ لأهمّية البحث فيه ، وكثرة القائلين بالحجّيّة .

وخلص البحث إلى نتائج لعلّ من أبرزها أنَّ القول بحجّيّة خصوص خبر العدل أو ما يعمّه وخبر الثقة متفرّعٌ على الدليل التي أُستدلّ به على الحجّيّة ، فشكّل هذا الأمر مفصلاً واضحاً في البحث في هذه المسألة المهمّة .

مقدّمة

تعدّ مسألة حجّيّة خبر الواحد من أهمّ المسائل الأصوليّة ؛ كون خبر الواحد ممّا يحكي عن السنّة المطهّرة التي يعتمد عليها الفقيه كثيراً في عملية الاستنباط ؛ فإن أغلب الأحكام الشرعية إنّما تثبت بأخبار الآحاد ، والقطع والجزم بالأحكام الشرعية غيرُ حاصلٍ إلاَّ في أحكام كلّيّة ، كوجوب الصلاة والصوم وأمثالهما ، والأخبار المقطوع صدورها إمّا للتواتر أو للقرائن القطعية قليلةٌ جدّاً .

والمعـــــــروف بين الأعلام كون هذه المسألة من مسائل علم الأصول ؛ لصحّة وقوع نتيجتها في طريق الاستنباط ، والتي تكون معياراً في كون المسألة أصوليّة .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المراد من خبر الواحد هو كل إخبار لم يحصل العلم بمطابقة مضمونه للواقع ، ويحتمل فيه الكذب أو الاشتباه أو الخطأ ونحو ذلك . كما أنَّ المقصود من المبنى الأصولي في عنوان البحث هو الوجه الأصولي – والذي يكون عادةً أقوى من الدليل وأدنى من القاعدة الأصولية – في البناء على الأخذ بأخبار الآحاد أو عدم الأخذ .

والبحث عن حجّيّة خبر الواحد يكون من جهات ثلاث :

الأولى : حجّيّة الظهور .

الثانية : حجّيّة الصدور ، بمعنى إحراز كون الكلام صادراً لبيان المراد الجدّي لا بداعٍ آخر كالتقّية والامتحان ونحوهما .

الثالثة : أصل الصدور ، بمعنى إحراز صدور الخبر عن المعصوم (عليه السلام) .

فإذا اختلّت إحدى هذه الجهات لم يكن الخبر حجّةً . والذي يتكفّل الجهة الأولى من المباحث الأصوليّة هو مبحث حجّيّة الظواهر ، والمعروف بين الأصوليين حجّيّة الظواهر .

وأمّا الجهة الثانية – أي جهة الصدور – فيتكّفلها الأصول العقلائية الجارية في تنقيح صدور الكلام لبيان الواقع لا صدوره عن تقيّة ونحو ذلك . وقد تحقّقت سيرة العقلاء على حمل الكلام الصادر من كلِّ متكلّم على أنّه صادرٌ لبيان المراد الجدّي الواقعي لا لداعٍ آخر كالتقّية والسخرية والاستهزاء ونحوها .

وأمّا الجهة الثالثة – أي أصل الصدور – فهي التي يتكّفلها هذا البحث . فالبحث عن حجّيّة خبر الواحد بحثٌ عن إثبات صدور المضمون عن المعصوم (عليه السلام) بخبر الواحد .

وعليه فقد انتظم البحث في مبحثين ، فكان الأوّل منه للحديث عن القائلين بعدم حجّيّة خبر الواحد ودليلهم على ذلك . وعُقد المبحث الثاني للكلام عن القائلين بحجّية الخبر الواحد وأدلّتهم .

وختمت البحث بأبرز النتائج المستفادة منه .

المبحث الأوّل : القائلون بعدم حجّيّة خبر الواحد وأدلّتهم

أوّلاً : القائلون بعدم حجّيّة خبر الواحد

ذهب كلٌّ من **السيّد المرتضى** (ت ٤٣٦ هـ) (١) ، **والقاضي ابن البرّاج** (ت ٤٨١ هـ) (٢) ، **والسيّد ابن زهرة الحلبي** (ت ٥٨٥ هـ) (٣) ، **والشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي** (ت ٥٦٠ هـ) (٤) ، **وابن إدريس الحلّيّ** (ت ٥٩٨ هـ) (٥) ، إلى القول بعدم حجّيّة خبر الواحد .

ثانياً : أدلّة القائلين بعدم حجّيّة خبر الواحد

استدلّ النافون (المانعون) حجّيّة خبر الواحد بأدلّة منها :

الدليل الأوّل : الآيات الناهية عن إتّباع غير العلم .

منها : قوله تعالى : [إن يتّبعون إلاّ الظنَّ وإنْ هم إلاّ يخرصون] (٦) .

ومنها : قوله تعالى أيضاً [إنَّ الظنَّ لا يغني من الحقِّ شيئاً] (٧) .

ومنها : قوله تعالى أيضاً [لا تقفُ ما ليس لك به علمٌ] (٨) .

إذ دلّت الآيات الشريفة على عدم جواز الاستدلال بغير العلم ، وعدم صحّة التعويل عليه .

تعقيب ومناقشة

يبدو أنَّ الاستدلال بهذه الآيات قابلٌ للمناقشة من جهات ثلاث :

الأولى : إنَّ الآيات الناهية ظاهرةٌ في النهي عن إتّباع غير العلم في أصول الدين كما يتّضح ذلك بملاحظة سياقها ؛ فإنَّ قوله تعالى [إن يتّبعون إلاَّ الظنَّ] ورد عقيب قوله تعالى [لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى وما لهم به من علم إنْ يتّبعون إلاَّ الظنَّ ، وإنَّ الظنَّ لا يغني من الحقِّ شيئاً] .

الثانية : إنَّ هذه الآيات لو لم تكن ظاهرةً في النهي عن إتّباع الظنِّ في أصول الدين فهي مجملةٌ ؛ وذلك لاحتفافها بما يصلح للقرينية ، فلا ظهور لها في العموم لفروع الدين ، ولابدَّ حينئذٍ من الأخذ بالقدر المتيقّن من إطلاقها وهو خصوص أصول الدين .

الثالثة : لو سُلّم عموم الآيات لأصول الدين وفروعه فتكون أدلّة حجّيّة خبر الثقة مخصِّصةً لذلك العموم ؛ فإنَّ النسبة بين أدلّة حجّيّة خبر الثقة وبين الآيات هي العموم المطلق ؛ إذ مفاد الآيات عدم حجّيّة غير العلم من خبر الثقة وغيره في أصول الدين وفروعه ، ومفاد أدلّة حجّيّة خبر الثقة حجّيّته ولو لم يفد العلم ، فتكون تلك الأدلّة أخصّ من الآيات الناهية .

الدليل الثاني : الروايات الدالّة على ردّ ما لم يُعلم كقوله (عليه السلام) : ((إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به وإلاَّ فقفوا عنده ثمَّ ردّوه إلينا حتّى يستبين لكم)) (٩) .

أو الروايات الدالّة على بطلان ما لا يصدقه كتاب الله كقوله (عليه السلام) : ((ما جاءكم من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل)) (١٠) .

أو الروايات الدالّة على أنَّ ما لا يوافق كتاب الله تعالى فهو زخرف (١١) .

أو الروايات الدالّة على النهي عن قبول حديثٍ إلاَّ ما وافق الكتاب العزيز والسنّة المطهّرة (١٢) .

تعقيب ومناقشة

يبدو أنَّ الاستدلال بهذه الروايات قابلٌ للمناقشة ؛ فإنّها أخبار آحاد ، ولا يمكن الاستدلال بها على حجّيّة أخبار الآحاد ؛ لأنّه يستلزم عدم حجّيّة نفسها ، أي يستلزم الدور الباطل .

نعم أقصى ما يمكن الاستدلال بهذه الروايات عدم حجّيّة الخبر المخالف لكتاب الله تعالى وللسنّة الشريفة ؛ فإنّها من هذه الجهة متواترة تواتراً إجماليّاً .

ومع ذلك فهذا لا يفيد القائل بعدم حجّيّة خبر الواحد ؛ فإنّه ينفي الحجّيّة مطلقاً وبنحو السلب الكلّيّ ، بينما مجموع الأخبار التي أُستدلّ بها تنفي حجّيّة الخبر الواحد بنحو السلب الجزئيّ – أي خصوص المخالف للكتاب والسنّة – وهو ممّا لا خلاف عليه عند الأعلام .

الدليل الثالث : الإجماع الذي حكاه **السيّد المرتضى** في مواضع من كلامه (١٣) ، بل حُكي عنه أنّه جعل عدم العمل بخبر الواحد معروفاً عند الشيعة كعدم العمل بالقياس (١٤) .

تعقيب ومناقشة

يبدو أنَّ الاستدلال بالإجماع قابلٌ للمناقشة من جهات :

الأولى : إنَّ الإجماع المحصَّل غير حاصل ، والمنقول منه لا يكون حجّة ، خصوصاً في مثل هذه المسألة التي يوجد فيها – كما سيأتي قريباً – قولٌ على خلاف هذا الإجماع المدّعى ، بل إنَّ المشهور بين الأعلام القول بحجّيّة خبر الواحد .

الثانية : إنَّ هذا الإجماع معارضٌ بإجماع على خلافه – كما سيأتي التعرّض له لاحقاً – ، فقد ادّعى **الشيخ الطوسي** (ت ٤٦٠ هـ) الإجماع على العمل بأخبار الآحاد (١٥) ، فيسقط إجماع **السيّد المرتضى** عن الحجّيّة – بعد تسليمها – ؛ لأجل المعارضة .

الثالثة : إنّه إجماعٌ مدركيٌّ ، والمعروف بين الأعلام عدم حجّيّة الإجماع المدركيّ .

فالنتيجة : أنَّ جميع الأدلّة التي أُستدلّ بها على عدم حجّيّة خبر الواحد قابلةٌ للنقاش ، ولا تصلح لأنْ تكون دليلاً على نفي الحجّيّة عن الخبر الواحد ، كما سيأتي تفصيل القول بحجّيّته في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : القائلون بحجّيّة خبر الواحد وأدلّتهم

استدلّ القائلون على الحجّيّة بالأدلّة الأربعة وهي :

الدليل الأوّل : الكتاب الكريم

من الآيات التي أُستدلّ بها على حجّيّة خبر الواحد آية النبأ ، قال الله تعالى [يا أيّها الذين آمنوا إنْ جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا أنْ تُصيبوا قوماً بجهالةٍ فتُصبحوا على ما فعلتم نادمين] (١٦) .

ويمكـــــــــــن تقريب الاستدلال بالآية الشريفة من وجوهٍ أوصلها **الآخوند الخراساني** (ت ١٣٢٩ هـ) إلى سبعة (١٧) ، أظهر هذه الوجوه أنَّ الاستدلال بالآية من جهة مفهوم الشرط .

بتقريب : إنَّ الحكـــــــم بوجوب التبيّن عن النبأ الذي جيء به معلّقٌ في الآية الشريفة على كون الجائي به فاسقاً ، فالموضوع في الآية هو طبيعي النبأ ، والحكم هو وجوب التبيّن ، والشرط المعلّق عليه الحكم هو مجيء الفاسق بالنبأ ، فإذا انتفى الشرط ولم يكن الجائي بالنبأ فاسقاً بل عادلاً لم يجب التبيّن ؛ فإنَّ الحكم بوجوب التبيّن ينتفي بانتفاء شرطه وهو كون الجائي بالنبأ فاسقاً ، وهو عبارة أخرى على حجّيّة قول غير الفاسق (١٨) .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ **الشيخ الأنصاري** (ت ١٢٨١ هـ) قد أشكل على الاستدلال بالآية المباركة على حجّيّة خبر الواحد بما حاصله : إنَّ القضية الشرطيّة في الآية الشريفة سيقت لبيان تحقّق الموضوع فلا مفهوم لها ، فالآية المباركة نظير قولنا (إنْ رُزقت ولداً فاختنه) ، و (إنْ ركب الأمير فخذ ركابه) ؛ فإنَّ الختان عند انتفاء الولد منتفٍ بانتفاء موضوعه ، ولا مفهوم له ؛ إذ مع عدم رزق الولد لا ولد هناك كي يجب ختانه أو لا يجب .

فكذا في المقام (أي وجوب التبيّن عن النبأ عند انتفاء مجيء الفاسق به) إنّما هو لانتفاء موضوعه ؛ إذ مع عدم مجيء الفاسق بالنبأ لا نبأ هناك ليجب التبيّن عنه أو لا يجب ، فلا مفهوم لها ، فكأنّه قال : الفاسق يجب التبيّن عن نبأه ، فإنّه لا يدلّ على أنَّ العادل لا يجب التبيّن عن نبأه (١٩) .

وقد أُجيب على هذا الإشكال بما يأتي : إنَّ هذا الإشكال لا يرد ؛ لأنَّ الموضوع في القضية الشرطية هو طبيعي النبأ ، ومجيء الفاسق به شرطٌ لوجوب التبيّن عنه ، فلا تكون القضية الشرطية مسوقةً لبيان تحقّق الموضوع ؛ لأنَّ الموضوع فيها هو طبيعي النبأ ، وهو باقٍ بعد انتفاء الشرط– وهو مجيء الفاسق – ، وإذا كان الموضوع باقياً بعد انتفاء الشرط فلا تكون القضية مسوقةً لبيان تحقّق الموضوع ؛ فإنّها لا تكون كذلك إلاَّ إذا كان الشرط محقّقاً للموضوع وينتفي الموضوع بانتفائه ، نظير قضية (إنْ رُزقت ولداً فاختنه) ، فإنَّ الشرط فيها وهو رزق الولد محققٌ للموضـــــــــوع وهو الولد ، وبانتفاء هذا الشرط وهو رزق الولد ينتفي الموضوع أيضاً ، ولا بقاء له بعد انتفاء الشرط (٢٠) .

ومن الآيات التي استدلّ بها على حجّيّة خبر الواحد أيضا آية النفر ، قال الله تعالى [وما كان المؤمنون لينفروا كافّة فلولا نَفَرَ من كلِّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقّهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا لعلّهم يحذرون] (٢١) .

تقريب الاستدلال بالآية الشريفة من وجوه ثلاثة :

الوجه الأوّل : إنَّ كلمة (لعــلّ) مستعملةٌ في معناها الحقيقي وهو إنشاء الترجي حتّى فيما إذا وقعت في كلامه تعالى ، ولكن الدواعي فيها تختلف ، وفيما نحن فيه بما أنَّ الداعي إلى إنشاء الترجي مستحيلٌ في حقّه ؛ لاستلزامه الجهل بالأمر المرجو فلا محالة تكون مستعملةً بداعي محبوبية التحذّر . وإذا ثبتت محذورية التحذّر ثبت وجوبه شرعاً وعقلاً .

أمّا شرعاً فللإجماع المركّب ؛ فإنَّ الأعلام بين ما لا يجوّز العمل بخبر الواحد كالسيّد المرتضى وأصحابه ، وبين من يجوّزه ويلتزم بوجوبه وهو المشهور ، فالقول بجواز العمل به ورجحانه من دون وجوبه قولٌ بالفصل وخرقٌ للإجماع المركّب .

وأمّا عقلاً فلأنّه لا معنى لحسن الحذر ورجحانه ؛ فإنَّ المقتضي للحذر :

- إنْ كان موجوداً فقد وجب الحذر .
- وإنْ لم يكن موجوداً فلا يحسن من أصل ، بل لا يمكن الحذر من دون المقتضي له أصلاً .

فالنتيجة : أنَّ الآية الشريفة دلّت على وجوب الحذر عند إنذار المنذرين من دون اعتبار إفادة خبرهم العلم ، فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد ؛ لأنَّ وجوب الحذر عند إنذار المنذرين عبارة أخرى عن وجوب العمل بخبر الواحد (٢٢) .

تعقيب ومناقشة

يبدو أنَّ هذا الاستدلال قابلٌ للمناقشة ، ولا ملازمة بين حسن التحذّر ووجوبه ؛ إذ يمكن أنْ يكون التحذّر حسناً وليس بواجب ، كما إذا كان لرجاء إدراك الواقع وعدم الوقوع في محذور مخالفته من فوت المصلحة أو الوقوع في المفسدة ، ولم تكن هناك حجّةً على ثبوت التكليف .

وكذلك لم يثبت ههنا الإجماع بين الأعلام على عدم الفصل ، بل الثابت هو عدم القول بالفصل ، وهو لا يجدي ؛ إذ ليس ذلك إجماعاً .

الوجه الثاني : إنَّ النفر واجبٌ بمقتضى كلمة (لولا) التحضيضية ؛ فإنّها تدلّ على التحضيض أي الطلب بشدّة (٢٣) ، والطلب بشدّة عبارة أخرى عن الوجوب ، فإذا وجب النفر وجب الإنذار أيضاً ؛ لكونه غاية للنفر الواجب ؛ لأنَّ غاية الواجب واجبة ، فإذا وجب الإنذار وجب التحذّر والقبول من المنذر ، وإلاَّ فإنْ لم يجب التحذّر مع وجوب الإنذار على المنذر لزم لغوية وجوب الإنذار كما لا يخفى ؛ إذ كأنّه قيل : يجب على النافر الإنذار ، ولكن لا يجب على الناس الحذر (٢٤) .

الوجه الثالث : إنَّ التحذّر جُعل في الآية الشريفة غايةً للإنذار الواجب ؛ بمقتضى كلمة (لعلّ) الظاهرة في كون ما بعدها غايةً لما قبلها ، وغاية الواجب واجبةٌ ، فيكون الحذر واجباً ، وهو عبارة أخرى عن وجوب قبول قول المنذر ، فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد (٢٥) .

تعقيب ومناقشة الوجهين الثاني والثالث

إنَّ فائدة الإنذار لا تنحصر بوجوب التحذّر تعبّداً ولو لم يكن مفيداً للعلم حتّى يقال : بوجوب التحذّر مطلقاً .

والوجه في عدم الانحصار هو أنَّ الموجب لاستفادة وجوب الحذر مطلقاً حتّى في حالة عدم إفادة الإنذار للعلم بصدق المنذر ليس هو إلاَّ الإطلاق ، أي إطلاق وجوب الحذر وعدم تقييد وجوبه بحالة حصول العلم ، وهذا الإطلاق غير ثابت ؛ ضرورة أنَّ الآية الشريفة مسوقةٌ لبيان وجوب النفر ، وليس في مقام غائية التحذّر كي يُتمسّك بإطلاق الكلام من هذه الجهة ، ويستفاد منه وجوب التحذّر مطلقاً ، ولعلّ وجوب الحذر في الواقع كان مشروطاً بما إذا أفاد العلم .

هذا مع وجود قرينة على التقييد بحصول العلم ؛ إذ الإنذار المطلوب هو الإنذار بأمور الدين التي تفقّه فيها وتعلّمها بواسطة النفر ، فهذا هو موضوع وجوب التحذّر ، فلابدَّ من إحراز الموضوع – أي إحراز أنَّ الإنذار كان بأمور الدين التي تفقّه فيها – وبعد ذلك يجب التحذّر ، فمع عدم العلم بكون الإنذار بما تفقّه به لا يمكن التمسّك بإطلاق وجوب التحذّر ؛ لكون الشكّ في موضوع الحكم حينئذٍ .

وعليه فلا يمكن الاستدلال بهذه الآية الشريفة على حجّيّة خبر الواحد

ومن الآيات التي استدلّ بها على حجّيّة خبر الواحد أيضا آية الكتمان ، قال الله تعالى [إنَّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون] (٢٦) .

تقريب الاستدلال بالآية الشريفة : إنَّ حرمة الكتمان تستلزم وجوب القبول عقلاً من المظِهر عند الإظهار ، وإلاَّ لزم لغوية حرمة الكتمان لو لم يجب القبول (٢٧) .

فالنتيجة : أنَّ الآية تدلّ بالمطابقة على حرمة كتمان ما أنزل الله تعالى ، وبالالتزام على وجوب القبول من المظِهر عند الإظهار .

تعقيب ومناقشة

يبدو أنَّ هذا الاستدلال قابلٌ للمناقشة؛ فإنَّ الملازمة بين حرمة الكتمان وبين وجوب القبول ممنوعةٌ، ولا يلزم لغوية الحرمة من عدم وجوب القبول ؛ وذلك لعدم انحصار فائدة حرمة الكتمان بوجوب القبول تعبّداً ، بل يمكن أنْ تكون فائدة حرمة الكتمان وضوح الحقِّ بسبب كثرة مَنْ أفشاه وبيّنه ، بأنْ يكثر المظِهرون فيحصل العلم من قولهم ، فيُعمل بالعلم لا بقولهم تعبّداً .

ومن الآيات التي استدلّ بها على حجّيّة خبر الواحد أيضا آية السؤال ، قال الله تعالى [فاسئلوا أهل الذكر إنْ كنتم لا تعلمون] (٢٨) .

تقريب الاستدلال بالآية الشريفة : نفس ما أُستدلّ به في آية الكتمان ، من أنَّ وجوب السؤال يستلزم وجوب القبول ؛ إذ يلزم لغوية وجوب السؤال بدون وجوب القبول (٢٩) .

تعقيب ومناقشة

يبدو أنَّ هذا الاستدلال قابلٌ للمناقشة فإنّه لا ملازمة بين وجوب السؤال وبين وجوب القبول تعبّداً – كما هو الحال في آية الكتمان – ؛ لاحتمال أنْ يكون الدافع وراء وجوب السؤال حصول العلم من الجواب لا قبوله تعبّداً ، وهذا المقدار يكفي في عدم كونه لغواً .

ويؤكّد ذلك تعليق وجوب السؤال في الآية الشريفة على عدم العلم ؛ فإنّه يدلّ على أنَّ الغرض من السؤال حصول العلم من الجواب لا قبوله مطلقاً ، وإنْ لم يحصل العلم . إذاً لا إطلاق في الآية ليشمل غير العلم (الظنّ) (٣٠) .

فالنتيجة : أنَّ الآية الشريفة لا تصلح أنْ تكون دليلاً على حجّيّة خبر الواحد .

ومن الآيات التي استدلّ بها على حجّيّة خبر الواحد أيضا آية الأُذن ، قال الله تعالى [ومنهم الذين يؤذُون النبيّ ويقولون هو أُذنٌ قل أُذن خير لكم يؤمن بالله ويُؤمِنُ للمؤمنين] (٣١) .

تقريب الاستدلال بالآية الشريفة : إنَّ الله تعالى مَدَحَ نبيّه الأكرم (ﷺ) بأنّه يصدق المؤمنين ، وقرن تصديقه للمؤمنين بتصديقه له تعالى ، فكما لا يتّصف تصديق النبيّ (ﷺ) لله سبحانه وتعالى إلاَّ بالحسن ، فكذا تصديق النبيّ للمؤمنين لا يكون إلاَّ حسناً ، فإذا كان التصديق حسناً كان واجباً ، ووجوب تصديق المؤمن عبارة أخرى عن حجّيّة قوله (٣٢) .

وقد أورد **الآخوند الخراساني** (٣٣) تبعاً لأستاذه **الشيخ الأنصاري** (٣٤) على الاستدلال بالآية الشريفة إشكالين :

الإشكال الأوّل : إنَّ المراد بالأُذن سريع التصديق والاعتقاد بكلِّ ما يسمع لا مَنْ يعمل تعبّداً بما يسمع من دون حصول للاعتقاد والقطع بصدقـــــه ، فمدحه سبحانه وتعالى بذلك ؛ لحسن ظنّه بالمؤمنين وعدم اتهامهم ، وهو لا ينفع ؛ لأنَّ النافع هو التصديق بقول المؤمن تعبّداً ولو لم يحصل الاعتقاد والقطع بصدقه.

الإشكال الثاني : إنَّ المراد بتصديقه للمؤمنين هو ترتيب خصوص الآثار التي تنفعهم ولا تضرّ غيرهم، لا أنَّ المراد تصديقهم في ترتيب جميع آثار الخبر – كما هو المطلوب في باب حجّيّة الخبر–.

ويشهد لذلك أنّه (ﷺ) صدّق النمام بأنّه لم ينمّ عليه ، وصدّق الله تعالى بأنَّ النمّام نمّ عليه (٣٥) . فلا معنى لتصديـــــــق النمّام إلاَّ عدم ترتيب آثار النميمة الشخصية ، وليس المراد من تصديقه هو العمل بقوله وترتيب الأثر عليه .

ويشهد لذلك أيضاً التصديق الوارد في الخبر : ((يا محمّد كذّب سمعك وبصرك عن أخيك ، فإنْ شهِد عندك خمسون قسامة أنّه قال قولاً ، وقال : لم أقله ، فصدّقه وكذّبهم)) (٣٦) .

فالمراد من تصديقه ليس هو العمل بقوله وترتيب الأثر عليه ، بل المراد تصديق الأخ بما ينفعه ، ولا يضرّ القسامة فيما يضرّ الأخ ولا ينفعهم ، وإنْ لم يكن المراد من التصديق ذلك لم يكن وجهٌ لتصديق الواحد وتكذيب الخمسين مع كونهم من المؤمنين أيضاً .

وهكذا المراد بتصديق المؤمنين في قصة إسماعيل بن الإمام الصادق (عليه السلام) (٣٧) .

فالنتيجة : إنّه من خلال استعراض الآيات الشريفة يتّضح أنَّ آية النبأ تصلح للاستدلال بها على حجّيّة خبر الواحد دون سائر الآيات .

الدليل الثاني : الأخبار التي دلّت على حجّيّة خبر الواحد

وهي على طوائف كثيرة ، منها :

الطائفة الأولى : الأخبار العلاجية المتكفّلة لبيان حكم الروايات المتعارضة من الأخذ بالأعدل والأصدق ، والأخذ بالخبر المشهور ، والتخيير عند التساوي ؛ فإنّها دليلٌ على أنَّ حجّيّة خبر الواحد عند عدم ابتلائه بالمعارض مفروغٌ عنها ، وأنّه يجب الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين بمجرّد كونه صادراً من الأعدل أو الأوثق أو كونه مشهوراً ، أو الأخذ بأحدهما عند التساوي ، ولو لم يحصل العلم والقطع بصدوره (٣٨) .

ومن هذه الأخبار مقبولة عمر بن حنظلة : ((... يأتي عنكما الخبران ... فقال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ...)) (٣٩) .

الطائفة الثانية : الأخبار التي دلّت على إرجاع آحاد الرواة إلى آحاد أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) (٤٠).

منها إرجاع الإمام أبي الحسن الهادي (عليه السلام) إلى العُمَري وابنه بقوله : ((العُمَري وابنه ثقتان ، فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان)) (٤١) .

ومنها إرجاع الإمام الصادق (عليه السلام) إلى زرارة بقوله – مشيراً إليه – : ((إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس)) (٤٢) .

ومنها إرجاع الإمام الرضا (عليه السلام) إلى يونس بن عبد الرحمن (٤٣) ، وإرجاعه (عليه السلام) أيضاً إلى زكريا بن آدم القمّي (٤٤) .

فكأنّ أصل حجّيّة خبر الواحد (الكبرى) كان مفروغاً منها عندهم (عليهم السلام) ، والإرجاع هو لتحقيق الصغرى ، أي كون هذا الراوي – كزرارة وأضرابه – ممّن يحتجّ بقولهم وكونهم ثقاة .

الطائفة الثالثة : الأخبار التي دلّت على وجوب الرجوع إلى الروايات والثقات والعلماء (٤٥) .

منها ما رواه أحمد بن إبراهيم المراغي ، قال : ورد على القاسم بن العلا، وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه: ((فإنّه لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك فيما يرويه عن ثقاتنا ...)) (٤٦) .

ومنها ما ورد في التوقيع الشريف بخطّ الإمام المنتظر (عليه السلام) : ((وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا إلى رواة أحاديثنا ، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله)) (٤٧) .

الطائفة الرابعة : الأخبار التي دلّت على الأمر بحفظ الروايات واستماعها وضبطها وإبلاغها (٤٨) .

منها ما روي عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) ، ومضمونه : ((مَنْ حفظ على أُمّتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً يوم القيامة)) (٤٩) .

ومنها ما عن المفضّل بن عمر ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : ((أكتب وبُثَّ علمك في بني عمّك ؛ فإنّه يأتي زمانُ هرجٍ لا يأنسون إلاَّ بكتبهم)) (٥٠) .

إشكال على الاستدلال بالأخبار على حجّيّة خبر الواحد

أُشكل على الاستدلال بالأخبار على حجّيّة خبر الواحد بما حاصله : إنَّ الاستدلال بكلِّ واحد من الأخبار لا محصِّل له ولا ينفع في المقام ؛ لأنّه يستلزم الدور ؛ إذ لا يمكن التمسّك بأخبار الآحاد لإثبات حجّيّة خبر

الواحد ؛ فإنّه دورٌ واضحٌ ؛ فإنَّ تلك الأخبار المستدلّ بها أخبار آحاد غير متّفقة على لفظ ولا على معنى حتّى تكون متواترة لفظاً أو معنى فيصحّ الاستدلال بها على خبر الواحد (٥١) .

وقد أُجيب عن الإشكال بجوابين:

الجواب الأوّل : أنّها ليست أخبار آحاد حتّى يلزم الدور ، بل هي متواترة إجمالاً (٥٢) ؛ ضرورة أنّه يُعلم إجمالاً بصدور بعضها منهم (عليهم السلام) ، ومقتضى هذا التواتر الإجمالي هو حجّيّة خبرٍ من بين المجموع يكون أخصّ المجموع مضموناً ؛ فإنّه القدر الجامع بين الكلّ ، فإذا دلَّ بعضها – مثلاً – على حجّيّة خبر الثقة ، ودلَّ بعضها الآخر على حجّيّة خبر الثقة العدل ، ودلَّ بعضها الآخر على حجّيّة خبر الثقة العدل المشهور بين الأصحاب . فالحجّة من بين الكلّ هو ما دلَّ على حجّيّة خبر الثقة العدل المشهور بين الأصحـــــاب ؛ فإنّه أخصّ الكلّ مضموناً ، والذي توافقت عليه أخبار الحجّيّة ، وأطبقت على صحّة مؤدّاه ، فإذا كان في أخبار الحجّيّة خبر بهذه الخصوصيات الثلاث – مثلاً – وقد دلَّ على حجّيّته ما هو أعم وأوسع كحجّيّة خبر الثقة مطلقاً ، وإنْ لم يكن عدلاً مشهوراً فتعدّى عنه إلى الأعمّ الأوسع .

وبالجملة : إنَّ المتيقّن من هذه الأخبار المتواترة إجمالاً وإنْ كان هو خصوص الخبر الصحيح ، إلاَّ أنّه في جملة تلك الأخبار خبرٌ صحيحٌ يدلّ على حجّيّة الخبر الموثّق ، فيثبت به حجّيّة خبر الثقة وإنْ لم يكن عدلاً (٥٣) .

الجواب الثاني : أنّه لا حاجة في الاستدلال – بهذه الأخبار على حجّيّة خبر الواحد – إلى إثبات التواتر الإجمالي وارتكاب التكلّف المذكور ، بل بالإمكان دعوى التواتر المعنوي في الأخبار الدالّة على حجّيّة خبر الثقة (٥٤) ، مع أنّه يمكن إنكار التواتر الإجمالي ، وحصر التواتر باللفظي والمعنوي فقط (٥٥) .

الدليل الثالث : الإجماع على حجّيّة خبر الواحد

وتقريره من وجوه ثلاثة :

الوجـه الأوّل : الإجماع القولي (المحصَّل) ، والحاصل من تتبّع أقوال العلماء على حجّيّة الخبر من زماننا – متّصلاً وطبقة بعد طبقة ويد بيد – إلى زمان **الشيخ الطوسي** ، فيحصل من ذلك القطع واليقين بالاتّفاق الكاشف عن رضا المعصوم (عليه السلام) بالحكم ، أو عن وجود نصٍّ معتبر في المسألة . ولا يُعتنى بخلاف **السيّد المرتضى** وأتباعه :

- إمّا لكونهم معلومي النسب ، ولا يُعتنى بخلاف معلوم النسب – بناءً على الإجماع الدخولي – .
- أو لعدم اعتبار اتّفاق الكلّ في الإجماع على طريقة المتأخّرين المبني على الحدس .
- أو من خلال تتبّع الإجماعات المنقولة على حجّيّة الخبر (٥٦) ؛ فإنّه يستكشف به رضا المعصوم (عليه السلام) أيضاً (٥٧) .

تعقيب ومناقشة

يبـــــــدو أنَّ هذا الاستدلال قابلٌ للمناقشة ؛ فإنَّ فتاوى العلماء وأقوالهم في حجّيّة الخبر مختلفةٌ من جهة الخصوصيات المأخوذة في اعتباره ، فمنهم مَنْ يعتبره لأجل خصوصية عدالة الراوي ، ومنهم مَنْ يعتبره لعمل الأصحاب به ، ومنهم مَنْ يعتبره لأجل الظنّ بصدوره ... إلى غير ذلك من الخصوصيات الدخيلة في حجّيّته ، ومع هذا الاختلاف في الفتـــــاوى لا يمكن استكشاف رضا المعصوم (عليه السلام) ؛ لعدم اتّفاقهم على أمرٍ واحد . هذا بالنسبة للإجماع المحصّل .

وأمّا بالنسبة للإجماع المنقول فيرد نفس الإشكال ؛ فإنَّ بعض العلماء نقل الإجماع على حجّيّة خبر العدل الإمامي ، وآخر نقل الإجماع على حجّيّة الثقة الإمامي ، وثالث نقل الإجماع على حجّيّة الخبر المقبول عند الأصحاب ، وغير ذلك . ومع هذا الاختلاف لا يمكن استكشاف رضا المعصوم (عليه السلام) .

الوجـــــــــه الثاني : الإجماع العملي من العلماء ، بل المسلمين كافّة على العمل بخبر الواحد في أمورهم الشرعية ، كما يظهر ذلك من أخذ فتاوى المجتهدين من الناقلين لها ؛ إذ أنَّ المقلِّدين لا يتوقّفون في العمل بما يخبرهم الثقة عن المجتهد ، وكذا الزوجة لا تتوقّف فيما يحكيه زوجها من المجتهد في مسائل حيضها ونحوه ، وما يتعلّق بها (٥٨) .

تعقيب ومناقشة

يبدو أنَّ هذا الاستدلال قابلٌ للمناقشة من جهتين :

الأولى : أنّه يرد عليه ما أُورد على الوجه الأوّل من اختلاف الفتاوى من جهة الخصوصيات المأخوذة في اعتباره ؛ فإنَّ اتّفاق العلماء العملي بل المسلمين كافّة على العمل بخبر الواحد وإنْ كان ثابتاً ، إلاَّ أنَّ العاملين به لمّا كانوا مختلفين في الخصوصيات المأخوذة في اعتباره ؛ إذ أنَّ بعضهم يعمل به لكونه خبر عدل أمامي ، والآخر يعمل به لأنّه مقبولٌ عند الأصحاب وهكذا ، كان هذا الاختلاف مانعاً عن تحصيل رضا المعصوم (عليه السلام) .

الثانية : أنّه لو سُلّم اتّفاقهم على العمل بخبر الواحد في أمورهم الشرعية فلا يكشف هذا الاتّفاق عن كون الخبر حجّة تعبّداً ؛ ضرورة أنّه لم يُحرز أنَّ اتّفاقهم على ذلك كان بما هم متشرّعة ومتدينون ، أو بما هم عقلاء ولو لم يلتزموا بدينٍ ، فيرجع هذا الوجه – الثاني – إلى الوجه الثالث الآتي الذكر .

الوجه الثالث : استقرار سيرة العقلاء من ذوي الأديان وغيرهم على العمل بخبر الثقة ، واستمرّت هذه السيرة إلى زمان المعصوم (عليه السلام) ، ولم يردع عنها ؛ فإنّه لو ردع (عليه السلام) عن العمل بخبر الثقة لوصل إلينا ، كما وصل منعه عن العمل بالقياس . مع أنَّ العامل بالقياس أقلّ من العامل بخبر الثقة بكثير ، فعدم الردع يكشف عن تقرير الشارع وإمضائه وقبوله لسيرة العقلاء في العمل بخبر الثقة في الشرعيات ، مضافاً إلى ثبوتها في غير الشرعيات من الأمور العادية (٥٩) .

ويمكن بيان هذا الوجه على شكل قياس استثنائي وكما يأتي :

لو كان هناك ردعٌ عن سيرة العقلاء بما هم عقلاء عن العمل بخبر الواحد (المقدَّم)

لظهر هذا الردع وبان في الروايات والأخبار المنقولة عنهم (عليهم السلام) (التالي)

ولكن لم يظهر هذا الردع ولم يشتهر بين الأصحاب ، ولو وجد لظهر وبان (نقض التالي)

أنَّ هذه السيرة العقلائية لم يردع عنها الشارع (نقض المقدَّم والنتيجة)

وتجدر الإشارة إلى أنّه يكفي في الإمضاء عدم وجود ردع من الشارع .

وأمّا الآيات التي نهت عن العمل بالظنّ فلا تصلح لأنْ تكون رادعةً عن العمل بالسيرة العقلائية (٦٠) .

وقد وصف غير واحد من الأعلام منهم **السيّد الخوئي** (ت ١٤١٣ هـ) السيرة العقلائية الممضاة من الشارع المقدّس بأنَّها عمدة الأدلّة على حجّيّة خبر الواحد (٦١) .

الدليل الرابع : الوجوه العقلية التي أُقيمت على حجّيّة خبر الواحد

وقد ذكر الأعلام وجوه (أدلّة) عقلية ثلاثة لإثبات حجّيّة خبر الواحد .

الوجه الأول : دليل الانسداد الصغير (٦٢)

وحاصله : إنَّ لنا علمين إجماليين :

الأوّل : العلم الإجمالي الكبير ، ومنشأه العلم الإجمالي بوجود أحكام شرعية قد تضمّنتها جميع الأمارات من الأخبار وغيرها كالشهرات والإجماعات المنقولة ونحوها ، بحيث لا نحتمل مخالفة جميعها للواقع ، بل نعلم إجمالاً بمطابقة بعضها للواقع . ومقتضى هذا العلم الإجمالي الكبير لزوم الاحتياط في

جميع موارد الأمارات – على تقدير عدم انحلاله – (٦٣) .

الثاني : العلم الإجمالي الصغير ، ومنشأه العلم الإجمالي بوجود أحكام شرعية في الروايات الصادرة عن الأئمّة (عليهم السلام) (٦٤) ، خصوصاً بعد ملاحظة جهد العلماء في تهذيبها ، وإسقاط الضعاف منها ، ومن هنا ادّعى **الشيخ يوسف البحراني** (ت ١١٨٦ هـ) في مقدّمة كتابه الشهير الحدائق القطع بصدور جميع ما في الكتب الأربعة (٦٥) ، فهذا العلم الإجمالي الذي لا شبهة فيه يوجب الاحتياط بالعمل على طبق جميع الأخبار (٦٦) .

وتجـــــــدر الإشارة إلى أنَّ الميزان في الانحلال هو كون المعلوم لنا بالإجمال في العلم الإجمالي الصغير لا يقلّ عدداً من المعلوم بالإجمال في العلم الإجمالي الكبير ، مثلاً لو كان عندنا عشرون إناءً ، عشرة منها في طرف اليمين ، وعشرة في طرف اليسار ، وكان عندنا علمٌ إجماليٌ بنجاسة إنائين من مجموع العشرين ، ثمَّ قامت بيّنة على نجاسة إنائين في خصوص العشرة الموجودة في طرف اليسار ، فحصل عندنا علمٌ إجماليٌ بنجاسة إنائين في جانب اليسار ، فالمعلوم بالعلم الإجمالي الكبير هو إناءان ، والمعلوم بالعلم الإجمالي الصغير إناءان أيضاً ، وإذا كان المعلوم بالإجمال بالعلم الإجمالي الصغير بمقدار المعلوم بالإجمال بالعلم الإجمالي الكبير فقد تحقّق ميزان الانحلال ، وانحلّ العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير ، والنتيجة هي وجوب الاجتناب عن خصوص

الآنية الموجودة في طرف اليســــــــار ؛ لكونها طرفاً للعلم الإجمالي الصغير ، وأمّا الآنية الموجودة في طرف اليمين فلا يجب الاجتناب عنها ؛ لجريان قاعدة الطهارة فيها بلا معارض ؛ بسبب صيرورة الشكّ فيها بدوياً (٦٧) .

وفي المقام كذلك ؛ إذ نحن نعلم إجمالاً بمقتضى العلم الإجمالي الصغير بصدور كثير من الأخبار التي بأيدينا عن الأئمّة الأطهار (عليهم السلام) بمقدارٍ وافٍ بمعظم الفقه ، وهذا العلم الإجمالي الصغير يوجب انحلال العلم الإجمالي الكبير إلى :

- علم تفصيلي بثبوت التكاليف التي تضمّنتها الأخبار .
- وشكّ بدوي في ثبوت تكليف في سائر الأمارات من غير الأخبار (٦٨) .

مثاله : ما إذا فرضنا أنَّ المعلوم بالإجمال بالعلم الإجمالي الكبير مائة حكم إلزامي ، والمعلوم لنا بالإجمال بالعلم الإجمالي الصغير صدور مائة رواية تضمّنت ثبوت مائة حكم إلزامي ، وبما أنَّ المعلوم بالإجمال في العلم الإجمالي الصغير لا يقل عدداً عن المعلوم بالإجمال في العلم الإجمالي الكبير فقد تحقّق ميزان الانحلال ، وانحلّ العلم الإجمالي الكبير إلى :

- علم تفصيلي بثبوت التكليف في مضامين الأخبار والروايات – أي ثبوت مائة حكم إلزامي كما في المثال المذكور – .
- وشكّ بدوي في ثبوت التكليف في سائر موارد الأمارات من غير الأخبار (٦٩) .

ولازم هذا الانحلال :

١ – وجوب العمل على وفق جميع الأخبار المثبتة للتكليف .

٢ – جواز العمل بالأخبار النافية للتكليف بشرط عدم وجود أصل عملي مثبت للتكليف من قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب المثبت للتكليف (٧٠) .

فإذا علمنا في يوم الجمعة بوجوب إمّا صلاة الظهر أو وجوب صلاة الجمعة ووجب الإتيان بكليهما ؛ لقاعدة الاشتغال ، وقام خبرٌ من تلك الأخبار التي نعلم بصدور كثيرٍ منها على نفي وجوب الجمعة لم يجز العمل بهذا الخبر النافي لوجوب صلاة الجمعة . وهكذا إذا استصحبنا وجوب الجمعة ، وقام خبرٌ على نفي وجوبها لم يجز العمل بالخبر النافي (٧١) .

تعقيب ومناقشة

يبدو أنَّ هذا الدليل (الوجه) قابلٌ للمناقشة ؛ فإنَّ معنى حجّيّة الخبر كونه دليلاً متَّبعاً في مخالفة :

- الأصول اللفظية مطلقاً كالإطلاقات والعمومات ونحوهما .
- الأصول العملية مطلقاً كالاستصحاب والاشتغال ونحوهما .

وهذا المعنى من حجّيّة الخبر ممّا لا يكاد يثبت بالدليل (الوجه) المذكور ؛ فإنَّ هذا الدليل لا يكاد ينهض على حجّيّة الخبر بحيث يكون الخبر مخصِّصاً للعمومات ، ومقيِّداً للإطلاقات ، ومقدَّماً على معارضه مع

الرجحان ؛ لأنَّ هذه الآثار إنّما تترتّب على حجّيّة الخبر ، والمفروض أنَّ الخبر في هذا الدليل قد أُخذ به من باب الاحتياط لا من باب الحجّيّة .

الوجه الثاني : ما ذكره الفاضل التوني (ت ١٠٧١ هـ) وحاصله :

إنَّ **الفاضل التوني** قد استدلّ على حجّيّة الخبر بشرطين :

١ – حجّيّة خصوص الأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة للشيعة كالكتب الأربعة – الكافي ، ومَنْ لا يحضره الفقيه ، والتهذيبين – ، والجوامع الثلاثة – الوافي ، والوسائل ، والبحار – .

٢ – عمل جمعٌ من الأصحاب بتلك الأخبار من دون ردٍّ ظاهرٍ لهذا العمل .

ومفاد هذا الوجه : إنّا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيامة ، سيّما بالأصول الضرورية كالصلاة والزكاة والصوم والحجِّ والمتاجر والأنكحة ونحوها ، مع أنَّ جُلَّ أجزاء هذه الأصول وشرائطها وموانعها كالقراءة والركوع والسجود والطهارة ونحوها إنّما يثبت بخبر الواحد ، بحيث نقطع ونجزم بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بخبر الواحد ؛ ضرورة أنَّ مثل التكبير والركوع والسجود والتشهّد إنّما ثبت بخبر الواحد ، فلو تركنا العمل به لقطعنا بخروج الصلاة عن حقيقتها ؛ إذ الصلاة الفاقدة لتلك الأمور ليست بصلاة ، وهكذا بالنسبة لباقي الأصول الضرورية . ومَنْ أنكر هذا المعنى فإنّما ينكره بلسانه ، وقلبه مطمئنٌ بصحته (٧٢) .

تعقيب ومناقشة

يبدو أنَّ هذا الدليل (الوجه) قابلٌ للمناقشة من جهتين :

الأولى : إنّا نشكل عليه بنفس ما أشكلنا على الوجه الأوّل ؛ فإنَّ مقتضى هذا الوجه (الثاني) أنَّ العمل بالخبر من باب الاحتياط لا من باب الحجّيّة ، وأنَّ وجوب العمل بالخبر المثبت للجزئية والشرطية موقوفٌ على عدم قيام حجّة على نفي الجزئية أو الشرطية ، كما أنَّ جواز العمل بالخبر النافي موقوفٌ على عدم قيام حجّة على ثبوت التكليف ، ولو كان أصلاً عملياً .

الثانية : إنَّ هذا الوجه أخصُّ من المدّعى ؛ لأنَّ البحث عن حجّيّة خبر الواحد يشمل الأخبار المثبتة والنافية ، ومقتضى هذا الوجه هو لزوم العمل بالأخبار المثبتة للجزئية والشرطية دون الأخبار النافية لهما ؛ لأنَّ هذا الوجه يقتضي وجوب العمل بالخبر من باب العلم الإجمالي ، ومن الواضح أنَّ العلم الإجمالي يكون منجّزاً في خصوص التكاليف الإلزامية .

الوجه الثالث : ما ذكره الشيخ محمّد تقي الأصفهاني (ت ١٢٤٨ هـ) وحاصله : إنّا نعلم بكوننا مكلّفين بالرجوع إلى الكتاب العزيز والسنّة المطهّرة إلى يوم القيامة ولزوم العمل بهما ، وهنا احتمالان :

الأوّل : ما إذا تمكّنا من الرجوع إليهما بنحوٍ يحصل العلم بالحكم أو ما بحكمه ، فيتعيّن علينا ذلك .

الثاني : ما إذا لم يحصل لنا العلم بالحكم أو ما بحكمه ، فلا محيص عن الرجوع إليهما على نحوٍ يحصل الظنّ بالحكم .

وعليـــــه فمع عدم التمكّن من القطع بالصدور أو الاعتبار فلابدَّ من التنزّل إلى الظنِّ بالصدور أو الظنِّ بالاعتبار ، فتثبت حجّيّة الخبر ؛ لأنَّ الخبر يكون موجباً لحصول الظنِّ بالحكم (٧٣) .

تعقيب ومناقشة

يبدو أنَّ هذا الدليل (الوجه) قابلٌ للمناقشة لسببين :

الأوّل : إنَّ مقتضى وجوب الرجوع إلى الأخبار الحاكية للسنّة الشريفة هو الاقتصار في الرجوع على الخبر المتيقّن اعتباره :

- فإنْ وفى بمعظم الفقه وجب الأخذ به .
- وإنْ لـــــــم يفِ أُضيف إليه الخبر المتيقّن اعتباره بالإضافة إلى ما سواه كالخبر الصحيح بالنسبة إلى الموثّق ، والخبر الموثّق بالنسبة إلى الحسن ، وهكذا لو كان هناك المتيقّن اعتباره بالإضافة .

وإنْ لم يكن المتيقّن اعتباره موجوداً بأنْ كانت الأخبار كلّها متساوية فاللازم هو الاحتياط من :

- وجوب الأخذ بالخبر المثبت للتكليف فيما لم تكن في مورده حجّةً معتبرة على نفي التكليف .
- جواز الأخذ بالخبر النافي للتكليف فيما لم تكن في مورده حجّةً معتبرة على التكليف ، ولو أصلاً عملياً .

فالنتيجة : أنّه لا مجال للرجوع إلى ما ظُنّ اعتباره ؛ وذلك للتمكّن من الرجوع إلى الخبر المعلوم الاعتبار تفصيلاً من خلال الرجوع إلى الخبر المتيقّن اعتباره إنْ كان وافياً بمعظم الفقه ، أو الرجوع إلى الخبر المعلوم الاعتبار إجمالاً من خلال الأخذ بالأخبار احتياطاً .

فمع التمكّن من الرجوع إلى ما يوجب العلم فلا وجه للاكتفاء بالرجوع إلى ما ظُنّ اعتباره .

الثاني : إنَّ المستدل ادّعى وجوب الرجوع إلى السنّة الشريفة ، وهذه الدعوى ممنوعةٌ لو كان المراد من السنّة الأخبار الحاكية عنها كما هو الظاهر من كلامه ؛ إذ لا دليل على الرجوع إلى الأخبار الحاكية لقول المعصوم (عليه السلام) أو فعله أو تقريره التي لا يُعلم صدورها ولا اعتبارها بالخصوص ؛ ضرورة أنّه لا ملازمة بين وجوب الرجوع إلى المعصوم (عليه السلام) ، وبين وجوب العمل بقـــول الراوي لقوله (عليه السلام) أو فعله أو تقريره ؛ فإنَّ الدليل الدالّ على وجوب الرجوع إلى المعصوم (عليه السلام) كحديث الثقلين (٧٤) ونحوه لا يدلّ على وجوب العمل بقول الراوي – أي الروايات الحاكية لقول المعصوم (عليه السلام) – .

فاتّضـــح من جميع ما تقدّم من الوجوه (الأدلّة) العقلية الثلاثة أنّها لا تصلح للاستدلال بها على حجّيّة خبر الواحد .

وأنَّ عمـــــدة ما يُستـــــــــدلّ بـه على حجّيّة خبر الواحد هي السيرة العقلائيّة الممضاة من المعصوم (عليه السلام) ، ومن ثَمَّ آية النبأ ، والأخبار المتواترة تواتراً إجمالياً . وأنَّ ما عداها قابلٌ للمناقشة . وعليه فالقول بحجّيّة خبر الواحد هو الأحرى بالقبول .

تحديد دائرة الحجّيّة

بعد الفراغ عن حجّيّة الخبر يقع الكلام في تحديد دائرتها بلحاظ صفات الراوي تارةً ، وبلحاظ المضمون المروي أخرى .

أمّا اللحاظ الأوّل : فمدرك الحجّيّة :

- إنْ كان مفهوم آية النبأ ، فهو يقتضي حجّيّة خبر العادل فقط .
- إنْ كان هو الروايات المتواترة أو السيرة ، فالحجّة هو خبر الثقة (٧٥) وإنْ لم يكن عادلاً .

وأمّا باللحاظ الثاني فيعتبر في الحجّيّة أمران :

١. أنْ يكون الخبر حسّيّاً لا حدسيّاً ؛ لعدم شمول أدلّة الحجّيّة للخبر الحدسي .
٢. أنْ لا يكون الخبر مخالفاً لدليل قطعي الصدور ، كالكتاب العزيز ونحوه ؛ لما دلّ على عدم حجّيّة المخالف كذلك – من قبيـــــــــــــــل ما رواه جميل بن درّاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال : ((... فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه)) (٧٦) – ؛ فإنّه يقيّد دليل حجّيّة الخبر بغير الصورة المذكورة (٧٧) .

الخاتمة والنتائج

برز في البحث نتائج أهمّها :

١. إنَّ مسألة حجّيّة خبر الواحد من أهمّ ما عنى به الأعلام وبحثوها في مدوّناتهم الأصولية ؛ لتوقّف استنباط أغلب الأحكام الشرعية على أخبار الآحاد .

٢. إنَّ النزاع والاختلاف في مسألة حجّيّة خبر الواحد – كما في غيرها من المسائل – ناشئٌ من الاختلاف في فهم الأدلّة وتقييمها ؛ فإنَّ كلَّ طرف – النافين والمثبتين لحجّيّة خبر الواحد – فهم من الأدلّة التي ساقها رجحان مدّعاه ، مع أنّه اتّضح أنَّ أدلّة المثبتين لحجّيّة خبر الواحد هي الأصلح والأحرى بالأخذ والقبول .

٣. إنَّ استدلال الطرفين – النافين والمثبتين لحجّيّة خبر الواحد – بالأدلّة الأربعة ، ولاسيما أدلّة المثبتين يكشف عن الثراء العلمي لأعلام مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) المعبّر عنهم بـ (أعلام الإمامية) ، وهذا التنوّع في الاستدلال كان له بالغ الأثر في إثبات هذه المسألة أو نفيها ، وعدم الاقتصار على مورد (مصدر) واحد من مصادر التشريع المعروفة .

٤. لقد ارتبطت مسألة تحديد سعة دائرة حجّيّة خبر الواحد وضيقها – عند القائلين بها – بالدليل الذي أُستدلّ به على الحجّيّة ، لذا فإنَّ من الضروري بمكان معرفة الدليل الذي اعتمده هذا الأصولي أو ذاك ؛ لمعرفة أنّه هل اقتصر في الحجّيّة على خبر العادل أو توسّع ليشمل خبر الثقة أيضاً ، وأنّه هل يؤخذ بخبر الثقة مطلقاً – على تقدير الاكتفاء بإخباره – أو لابدَّ من حصول الاطمئنان من قوله .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدء به .

☜ آل شيخ راضي ، الشيخ محمّد طاهر (ت ١٤٠٠ هـ) :

١. بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ، تصحيح السيّد محمّد البكّاء ، ط الثانية ، نشر دار الهدى، مطبعة ظهور ، ١٤٢٦ هـ .

☜ الاستر آبادي ، رضي الدين بن محمّد النحوي (ت ٦٨٨ هـ) :

٢. شرح الكافية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩ هـ .

☜ الأصفهانيّ ، الشيخ محمّد تقي (ت ١٢٤٨ هـ) :

٣. هداية المسترشدين ، تقديم الشيخ مهدي النجفيّ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران .

☜ الأصفهاني ، الشيخ محمّد حسين (ت ١٣٦٥ هـ) :

٤. نهاية الدراية في شرح الكفاية ، مطبعة سيّد الشهداء (عليه السلام) ، قم – إيران ، ١٣٧٤ هـ.ش .

☜ الأنصاري ، الشيخ مرتضى (ت ١٢٨١ هـ) :

٥. فرائد الأصول ، نشر مجمع الفكر الإسلاميّ ، قم – إيران ، ١٤١٩ هـ .

☜ ابن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨ هـ) :

٦. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم – إيران ، ١٤١٠ هـ .

☜ الإيرواني ، الشيخ باقر (معاصر) :

٧. الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ، ط الأولى ، نشر المحبّين للطباعة والنشر ، مطبعة قلم ، قم – إيران .

٨. دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى والحلقة الثانية في أسلوبها الثاني) ، دار البذرة ، مطبعة الكلمة الطيّبة ، النجف الأشرف ، ١٤٣٦ هـ .

☜ بحر العلوم ، السيّد علاء الدين (ت ١٤١١هـ) :

٩. مصابيح الأصول (تقرير بحث السيّد أبو القاسم الخوئي) ، تح السيّد محمّد علي بحر العلوم ، ط الثالثة ، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٣١ هـ .

☜ البحراني ، الشيخ يوسف (ت ١١٨٦ هـ) :

١٠.الحدائق الناضرة في أحوال العترة الطاهرة ، تح محمّد تقي الإيرواني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران .

☜ البرقي ، أحمد بن محمّد بن خالد (ت ٢٧٤ هـ) :

١١.المحاسن ، تصحيح وتعليق السيّد جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية ، طهران – إيران ، ١٣٧٠ هـ .

☜ البروجردي، الشيخ محمّد تقي (ت ١٣٩١ هـ) :

١٢. نهاية الأفكار (تقريرات المحقّق العراقيّ) ، مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم – إيران ، ١٤٠٥ هـ .

☜ **البهسودي ، السيّد محمّد سرور الواعظ (ت ١٤١١ هـ) :**

١٣. مصباح الأصول (تقرير بحث السيّد أبو القاسم الخوئي) ، المطبعة العلميّة ، قم – إيران ، ١٤١٧ هـ .

☜ **الترمذي، محمّد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ) :**

١٤. السنن ، تصحيح وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

☜ **التوني، الفاضل عبد الله بن محمّد البشرويّ الخراسانيّ (ت ١٠٧١ هـ) :**

١٥.الوافية في أصول الفقه ، تح محمّد حسين رضوي ، ط الأولى ، نشر مجمع الفكر الإسلاميّ ، مطبعة مؤسسة اسماعيليان ، قم – إيران ، ١٤١٢ هـ .

☜ **الحائري ، الشيخ عبد الكريم (ت ١٣٥٥ هـ) :**

١٦. درر الفوائد ، (درر الأصول) ، نشر وطبع مكتبة ٢٢ بهمن .

☜ **الحرّ العاملي ، الشيخ محمّد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) :**

١٧.وسائل الشيعة ، المكتبة الإسلاميّة ، طهران – إيران ، ١٤٠٣ هـ .

☜ **الحكيم ، السيّد محمد سعيد الطباطبائي (معاصر) :**

١٨.التنقيح (تعليقة على فرائد الأصول)، ط الأولى، مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، النجف الأشرف، ١٤٣١ هـ.

١٩.المحكم في أصول الفقه ، ط الثانية ، مؤسسة المنار ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

☜ **الحلّيّ ، ابن فهد (ت ٨٤١ هـ) :**

٢٠.المهذّب البارع في شرح المختصر النافع ، تح الشيخ مجتبى العراقي ، نشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ، قم – إيران .

☜ **الحلّي ، العلامة جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ) :**

٢١. نهاية الوصول إلى علم الأصول ، تح إبراهيم البهادرلي ، ط الأولى ، نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم – إيران ، ١٤٢٥ هـ .

☜ **ابن حنبل ، أحمد بن محمّد (ت ٢٤١ هـ) :**

٢٢. المسند ، دار صادر ، بيروت – لبنان .

☜ **الخراساني ، الآخوند محمّد كاظم (ت ١٣٢٩ هـ) :**

٢٣. حاشية الرسائل (درر الفوائد) ، الطبعة الحجرية .

٢٤. كفاية الأصول، تحقيق وتعليق عبّاس الزارعي السبزواريّ ، ط الأولى، قم ، نشر جماعة المدرّسين، ١٤٢٦ هـ .

☜ **الخميني ، السيّد روح الله (ت ١٤٠٩ هـ) :**

٢٥. أنوار الهداية ، ط الأولى ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّ ، قم ، ١٤١٣ هـ .

☜ **الخوئي ، السيّد أبو القاسم (ت ١٤١٣ هـ) :**

٢٦. أجود التقريرات (تقريرات بحث المحقّق النائينيّ)، ط الثانية، مطبعة أهل البيت (عليهم السلام)، قم – إيران، ١٤١٠ هـ .

☜ **السيّد ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥ هـ) :**

٢٧. غنية النزوع المطبوع بذيل (الجوامع الفقهيّة) ، نشر مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم – إيران .

☜ **الصدر ، السيّد محمّد باقر (ت ١٤٠٠ هـ) :**

٢٨. دروس في علم الأصول ، ط السابعة ، انتشارات دار الصدر ، مطبعة شريعت ، قم – إيران ، ١٤٣٤ هـ .

☜ **الصدوق ، الشيخ محمّد بن علي (ت ٣٨١ هـ) :**

٢٩. ثواب الأعمال ، تقديم السيّد محمّد مهدي الخرسان ، ط الثانية ، منشورات الشريف الرضي ، مطبعة أمير ، قم – إيران ، ١٣٦٨ هـ.ش .

٣٠. الخصال ، تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران ، ١٤٠٣ هـ .

٣١. مَن لا يحضـــــــــره الفقيه، تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري ، ط الثانية ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٤ هـ .

☜ **الطبرسي ، الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن (ت ٥٦٠ هـ) :**

٣٢. مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨ هـ .

☜ **الطوسي ، الشيخ محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) :**

٣٣. تهذيب الأحكام ، تح وتعليق السيّد حسن الخرسان، ط الرابعة ، دار الكتب الإسلامية ، مطبعة خورشيد، طهران – إيران ، ١٣٦٥ هـ.ش .

٣٤. العدّة في أصول الفقه ، تح محمّد رضا الأنصاري القمّي ، مطبعة ستاره ، قم ، ١٤١٧ هـ .

☜ **العاملي ، الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (ت ١٠١٢ هـ) :**

٣٥. معالم الدين وملاذ المجتهدين ، تح لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ، مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم – إيران .

☜ **العراقي ، آقا ضياء الدين (ت ١٣٦١ هـ) :**

٣٦. هامش فوائد الأصول ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران .

☜ **ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله الهمداني المصري (ت ٧٦٩ هـ) :**

٣٧. شرح ابن عقيل ، ط الرابعة عشر ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٨٤ هـ .

☜ **الفيّاض ، الشيخ محمّد إسحاق (معاصر) :**

٣٨. المباحث الأصولية ، ط الأولى ، مطبعة ظهور ، قم – إيران ، ١٤٢٧ هـ .

☜ **الفيروز آبادي ، السيّد مرتضى (ت ١٤١٠ هـ) :**

٣٩. عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، ط الأولى ، منشورات ضياء فيروز آبادي ، مطبعة أصيل ، قم – إيران، ١٣٨٧ هـ.ش .

☜ **الفيض الكاشاني ، الشيخ محمّد بن محسن (ت ١٠٩١ هـ) :**

٤٠. الوافي ، تح ضياء الدين الحسيني ، ط الأولى ، مطبعة أفست نشاط ، أصفهان – إيران ، ١٤٠٦ هـ .

☜ **القدسي ، أحمد (معاصر) :**

٤١. أنوار الأصول (تقرير بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي) ، ط الثالثة ، دار نشر الإمام عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، مطبعة سليمان زاده ، قم – إيران ، ١٤٣٢ هـ .

☜ **القمّي ، الشيخ علي بن إبراهيم (كان حيّاً عام ٣٠٧ هـ) :**

٤٢. تفسير القمّي ، ط الثانية ، مؤسسة دار الكتاب ، قم – إيران ، ١٤٠٤ هـ .

☜ **الكاظمي ، الشيخ محمّد علي (ت ١٣٦٥ هـ) :**

٤٣. فوائد الأصول (تقريرات بحث المحقّق النائينيّ) ، مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم – إيران ، ١٤١٤ هـ .

☜ **الكليني ، الشيخ محمّد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ) :**

٤٤. الكافي ، تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري ، ط الخامسة ، دار الكتب الإسلامية ، مطبعة حيدري ، طهران – إيران ، ١٣٨٣ هـ.ش .

☜ **المجلسي ، الشيخ محمّد باقر (ت ١١١١ هـ) :**

٤٥. بحار الأنوار ، ط الثانية ، مؤسسة الوفاء ، بيروت لبنان ، ١٤٠٣ هـ .

☜ **المرتضى ، السيّد علي علم الهدى (ت ٤٣٦ هـ) :**

٤٦. الذريعة إلى أصول الشريعة ، مطبعة جامعة طهران ، ١٣٦٣ هـ.ش .

٤٧. رسائل الشريف المرتضى ، دار القرآن الكريم ، قم – إيران ، ١٤٠٥ هـ .

☜ **المروّج : السيّد محمّد جعفر (ت ١٤٢٦ هـ) :**

٤٨. منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، ط السادسة ، مؤسسة دار الكتاب (الجزائريّ) ، مطبعة غدير ، ١٤١٥ هـ .

☜ **المشكيني ، الميرزا أبو الحسن (ت ١٣٥٨ هـ) :**

٤٩.الحاشية على كفاية الأصول ، تح الشيخ سامي الخفاجي ، ط الأولى ، مؤسسة الأنوار النجفية ، ١٤٣١ هـ .

☜ **المظفّر ، الشيخ محمّد رضا (ت ١٣٨٣ هـ) :**

٥٠.أصول الفقه ، ط السابعة عشر ، نشر اسماعليان ، مطبعة شريعت ، ١٤٢٨ هـ .

☜ **النيشابوري، مسلم بن الحجّاج (ت ٢٦١ هـ) :**

٥١.صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

☜ **الهاشمي ، السيد علي الشاهرودي :**

٥٢. دراسات في علم الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ ، قم ، ١٤١٩ هـ .

☜ **الهاشمي ، السيّد محمود (معاصر) :**

٥٣. أضواء وآراء ، ط الأولى، مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت (عليهم السلام) ، مطبعة سبحان، قم – إيران ، ١٤٣٣ هـ .

٥٤. بحوث في علم الأصول – مباحث الحجج والأصول العمليّة (تقرير بحث السيّد محمّد باقر الصدر) ، ط الأولى ، مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت (عليهم السلام) ، قم – إيران ، ١٤٣٣ هـ .

الهوامش

(١) للتفصيل ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، ٢ / ٥٢٨ – ٥٣١ . رسائل الشريف المرتضى ، ١ / ٢٤ – ٢٥ .

(٢) كما حكاه عنه الشيخ حسن العاملي ابن الشهيد الثاني في معالم الدين وملاذ المجتهدين ، ص ١٨٩ . وراجع نصّ كلامه على ما نقله عنه أيضاً ابن فهد الحلّيّ في المهذّب البارع في شرح المختصر النافع ، ٢ / ٥٩٨ .

(٣) ظ غنية النزوع المطبوع بذيل (الجوامع الفقهيّة) ، ص ٤٧٥ .

(٤) ظ مجمع البيان في تفسير القرآن ، ٩ / ١٩٩ .

(٥) ظ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، ١ / ٤٨ .

(٦) الأنعام : ١١٦ .

(٧) يونس : ٣٦ + النجم : ٢٨ .

(٨) الإسراء : ٣٦ .

(٩) الفيض الكاشاني ، الشيخ محمّد بن محسن : الوافي ، ٥ / ٦٩٨ .

(١٠) الحرّ العاملي ، الشيخ محمّد بن الحسن : وسائل الشيعة ، ١٨ / ٧٨ .

(١١) الكليني ، الشيخ محمّد بن يعقوب : الكافي ، ١٨ / ٧٨ .

(١٢) الطوسي ، الشيخ محمّد بن الحسن : تهذيب الأحكام ، ٧ / ٢٧٥ .

(١٣) ظ رسائل الشريف المرتضى ، ٣ / ٣٠٩ .

(١٤) والحاكي هو الشيخ مرتضى الأنصاري . ظ فرائد الأصول ، ١ / ٢٤٦ .

(١٥) ظ العدّة في أصول الفقه ، ١ / ١٢٦ .

(١٦) الحجرات : ٦ .

(١٧) ظ حاشية الرسائل (درر الفوائد) ، الطبعة الحجرية .

(١٨) ظ المظفّر ، الشيخ محمّد رضا : أصول الفقه ، ٢ / ٦٤ – ٦٥ .

(١٩) ظ فرائد الأصول ، ١ / ٢٥٧ – ٢٥٨ .

(٢٠) ظ كفاية الأصول ،٢ / ٣١٦ – ٣١٧ .

(٢١) التوبة : ١٢٢ .

(٢٢) ظ الإيرواني ، الشيخ باقر : الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ، ط الأولى ، ٢ / ٧٩ – ٨١ .

(٢٣) فإنَّ حروف التحضيض (لولا + لو ما + إلاَّ + ألاّ + هلا) إذا دخلت على الفعل المضارع أفادت طلب الفعل والترغيب عليه ، وإذا دخلت على الفعل الماضي – كما في الآية المباركة – أفادت الذمّ والتوبيخ على ترك الفعل . للتفصيل ينظر : الاستر آبادي ، رضي الدين بن محمّد النحوي : شرح الكافية ، ٤ / ٤٤٢ . ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله الهمداني المصري : شرح ابن عقيل ،٢ / ٣٩٤ .

(٢٤) ظ الحكيم ، السيّد محمد سعيد الطباطبائي : التنقيح (تعليقة موسّعة على فرائد الأصول) ، ١ / ٣٨٢ – ٣٨٤ .

(٢٥) ظ الهاشمي ، السيّد محمود : بحوث في علم الأصول – مباحث الحجج والأصول العمليّة (تقرير بحث السيّد محمّد باقر الصدر) ، ١ / ٣٧٤ .

(٢٦) البقرة : ١٥٩ .

(٢٧) ظ آل شيخ راضي ، الشيخ محمّد طاهر : بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، ٥ / ٣٨٤ .

(٢٨) النحل : ٤٣ + الأنبياء : ٧ .

(٢٩) ظ الفيّاض ، الشيخ محمّد إسحاق: المباحث الأصولية ، ٨ / ٣٥٠ – ٣٥١ .

(٣٠) ظ البهسودي ، السيّد محمّد سرور الواعظ : مصباح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئي) ، ٢ / ١٨٩ .

(٣١) التوبة : ٦١ .

(٣٢) ظ المشكيني ، الميرزا أبو الحسن : الحاشية على كفاية الأصول ، ٣ / ٣٢٤ – ٣٢٥ .

(٣٣) ظ كفاية الأصول ، ٢ / ٣٣٢ – ٣٣٣ .

(٣٤) ظ فرائد الأصول ، ١ / ٢٧٠ – ٢٧٢ .

(٣٥) إشارة إلى ما أورده الشيخ علي بن إبراهيم القمّي في تفسيره على سبب نزول الآية .

للتفصيل ينظر : تفسير القمّي ، ١ / ٣٠٠ .

(٣٦) الكليني ، الشيخ محمّد بن يعقوب : الكافي ، ٨ / ١٤٧ .

(٣٧) فقد روى حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال : كان لإسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) دنانير ، وأراد رجلٌ من قريش أنْ يخرج إلى اليمن ، فقال إسماعيل : يا أبه ! إنَّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا دينار ، أفترى أنْ أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ((يا بني أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟))، فقال إسماعيل : هكذا يقول الناس . فقال (عليه السلام) : ((يا بني لا تفعل)) . فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه الدنانير فاستهلكها ولم يأتِه بشيءٍ منها ، فخرج إسماعيل وقضى أنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) حجّ ، وحجّ إسماعيل تلك السنة ، فجعل يطوف بالبيت ويقول : اللّهم أجرني وأخلف عليّ ، فلحقه أبو عبد الله (عليه السلام) فهمزه بيده من خلفه وقال له : ((مه يا بني ، فلا والله مالك على الله هذا ، ولا لك أنْ يأجرك ولا يخلف عليك ، وقد بلغك أنّه يشرب الخمر فائتمنته)) ، فقال إسماعيل : يا أبه أنّي لم أره يشرب الخمر ، إنّما سمعت الناس يقولون . فقال (عليه السلام) : ((يا بني إنَّ الله عزّ وجل يقول في كتابه [يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين] ، يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين ، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم ، ولا تأتمن شارب الخمر ، إنَّ الله عزّ وجل يقول في كتابه [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم] ، فأيُّ سفيهٍ أسفه من شارب الخمر ؟ إنَّ شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب ، ولا يشفّع إذا شفع ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمَنْ ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أنْ يأجره ولا يخلف عليه)) . الحرّ العامليّ ، الشيخ محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة، ٥ / ٢٩٩ .

(٣٨) ظ بحر العلوم ، السيّد علاء الدين : مصابيح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئي) ، ٢ / ٤٠٩ .

(٣٩) الصدوق ، الشيخ محمّد بن علي : مَن لا يحضره الفقيه ، ٣ / ١٠ .

(٤٠) ظ الإيرواني ، الشيخ باقر : الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ، ٢ / ٩٠ – ٩٦ .

(٤١) الفيض الكاشاني ، الشيخ محمّد بن محسن : الوافي ، ٢ / ٣٩٧ .

(٤٢) الحرّ العاملي ، الشيخ محمّد بن الحسن : وسائل الشيعة ، ١٨ / ٩٨ .

(٤٣) المجلسي ، الشيخ محمّد باقر : بحار الأنوار ، ٢ / ٢٥١ .

(٤٤) الحرّ العاملي ، الشيخ محمّد بن الحسن : وسائل الشيعة ، ١٨ / ٩٨ .

(٤٥) ظ الخراساني ، الآخوند محمّد كاظم : كفاية الأصول ، ٢ / ٣٣٤ .

(٤٦) المجلسي ، الشيخ محمّد باقر : بحار الأنوار ، ٥٠ / ٣١٩ .

(٤٧) البرقي ، أحمد بن محمّد بن خالد : المحاسن ، ١ / ١ .

(٤٨) ظ الفيّاض ، الشيخ محمّد إسحاق: المباحث الأصولية ، ٨ / ٣٦٢ – ٣٦٣ .

(٤٩) الصدوق ، الشيخ محمّد بن علي : الخصال ، ص ٥٤١ + ثواب الأعمال ، ص ١٣٤ .

(٥٠) الكليني ، الشيخ محمّد بن يعقوب : الكافي ، ١ / ٥٢ .

(٥١) للتفصيل ينظر : الحائري ، الشيخ عبد الكريم : درر الفوائد ، ٢ / ٤٧ + الكاظمي ، الشيخ محمّد علي : فوائد الأصول (تقريرات بحث المحقّق النائينيّ) ، ٣ / ١٩١ .

(٥٢) المعروف أنَّ التواتر على أقسام ثلاثة :

الأوّل : التواتر اللفظي ، وهو عبارة عن إخبار جماعة بلفظ واحد عن واقعة واحدة يوجب حصول العلم ، سواء كان ذلك اللفظ تمام الخبر مثل قوله (ﷺ) : ((إنّما الأعمال بالنيّات)) كما أُدّعي تواتره ، أو بعضه كقوله (ﷺ) : ((مَنْ كنت مولاه فعلي مولاه)) ، وحديث الثقلين .

الثاني : التواتر المعنوي ، وهو إخبار جماعة بألفاظ مختلفة مع اشتمال كلٍّ منها على معنى مشترك بينها ، سواء كان ذلك المعنى المشترك مدلولاً مطابقياً أو تضمينياً أو التزامياً ، كالأخبار الواردة في غزوات مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) وحروبه ؛ فإنَّ كلَّ واحدة من تلك الحكايات خبر واحد ، ولكن اللازم المترتّب على مجموع هذه الحكايات (الأخبار) – وهي شجاعته (عليه السلام) – متواترة . وكذلك التواتر المعنوي على كرم حاتم الطائي .

الثالث : التواتر الإجمالي ، وهو كون هناك جملةٌ من الأخبار مع اختلافها بحسب اللفظ والمعنى والعلم إجمالاً بصدور بعضها ، بحيث يستحيل عادةً أنْ يكون كلّها كاذبة ، كالعلم إجمالاً بصدور طائفةٍ من الروايات الموجودة في كتاب الكافي مع ورودها في أبواب مختلفة .

ظ القدسي ، أحمد : أنوار الأصول (تقرير بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي) ، ٢ / ٣٩٦ – ٣٩٧ .

(٥٣) للتفصيل ينظر : الخراساني ، الآخوند محمّد كاظم : كفاية الأصول ، ٢ / ٣٣٦ + المروّج ، السيّد محمّد جعفر: منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، ٤ / ٥٠٦ .

(٥٤) للتفصيل ينظر : الأصفهاني ، الشيخ محمّد حسين : نهاية الدراية في شرح الكفاية ، ٣ / ١٣٤ + الخوئي ، السيّد أبو القاسم : أجود التقريرات (تقريرات بحث المحقّق النائينيّ) ، ٢ / ١١٤ .

(٥٥) ظ الكاظمي ، الشيخ محمّد علي : فوائد الأصول (تقريرات بحث المحقّق النائينيّ) ، ٣ / ١٩١ .

(٥٦) وعلى رأس الناقلين للإجماع الشيخ الطوسي وتبعه في ذلك السيّد رضي الدين بن طاووس (ت ٦٦٤ هـ) – على ما حكاه عنه الشيخ الأنصاري – ، والعلامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ) .

للتفصيل ينظر: العدّة في أصول الفقه ، ١ / ١٢٦ + نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ص ٢٩٦ .

(٥٧) ظ الأنصاري ، الشيخ مرتضى : فرائد الأصول ، ١ / ٣١١ – ٣٤١ .

(٥٨) ظ آل شيخ راضي ، الشيخ محمّد طاهر : بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ، ٦ / ٨ .

(٥٩) للتفصـــــــــــــيل ينظر : المظفّر ، الشيخ محمّد رضا : أصول الفقه ، ٢ / ٧٧ + الهاشمي ، السيّد محمود : أضواء وآراء ، ٢ / ٤٠٨ .

(٦٠) للتفصيل ينظر : البروجردي، الشيخ محمّد تقي : نهاية الأفكار (تقريرات المحقّق العراقيّ) ، ٣ / ١٠٣ – ١٠٤ + الخميني ، السيّد روح الله : أنوار الهداية ، ١ / ٢٧٥ .

(٦١) ظ بحر العلوم ، السيّد علاء الدين : مصابيح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئي) ، ٢ / ٤١٦ .

(٦٢) قال المحقّق العراقي : (ميزان الكِبَر والصغر في باب الانسداد كِبَر دائرة العلم الإجمالي وصغرها ...) . هامش فوائد الأصول ، ٢ / ١٠٢ . وقريب منه ما ذكره السيّد الخميني . ظ أنوار الهداية ، ١ / ٣١٨ .

بينما فرّق المحقّق النائيني بينهما بأنَّ مقدمات الانسداد الكبير إنّما تجري في نفس الأحكام ؛ ليستنتج منها حجّيّة مطلق الظنّ فيها .

وأمّا مقدّمـــــــــات الانسداد الصغير فإنّما تجري في بعض ما يتوقّف عليه استنباط الحكم من الرواية، وضمن موارد منها :

أ – العلم بصدور الخبر من المعصوم .

ب – العلم بجهة صدور الخبر .

ج – كون الخبر ظاهراً في المعنى المنطبق عليه .

د – حجّيّة الظهور .

وهذه الموارد الأربعة يُستنتج منها حجّيّة مطلق الظن في خصوص الجهة التي انسدّ باب العلم فيها .

ظ الكاظمي ، الشيخ محمّد علي : فوائد الأصول (تقريرات بحث المحقّق النائينيّ) ، ٣ / ١٩٦ .

(٦٣) ظ البهسودي ، السيّد محمّد سرور : مصباح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئي) ، ٢ / ٢٠٣ – ٢١٣ .

(٦٤) ظ الأصفهاني ، الشيخ محمّد حسين : نهاية الدراية في شرح الكفاية ، ٢ / ٢٣٨ .

(٦٥) ظ الحدائق الناضرة في أحوال العترة الطاهرة ، ١ / المقدّمة الثانية .

(٦٦) ظ الهاشمي ، السيد علي : دراسات في علم الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، ٣ / ١٩٠ – ١٩١ .

(٦٧) ظ المروّج ، السيّد محمّد جعفر: منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، ٤ / ٥٢٢ – ٥٢٣ .

(٦٨) ظ الصدر ، السيّد محمّد باقر (ت ١٤٠٠ هـ) : دروس في علم الأصول ، ٢ / ١٨٣ .

(٦٩) ظ البروجردي ، الشيخ محمّد تقي : نهاية الأفكار (تقريرات المحقّق العراقيّ) ، ٣ / ١٣٢ – ١٤٣ .

(٧٠) ظ الخراساني ، الآخوند محمّد كاظم : كفاية الأصول ، ٢ / ٣٤٥ – ٣٤٨ .

(٧١) ظ الفيروز آبادي ، السيّد مرتضى : عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، ٣ / ٢٥٧ .

(٧٢) ظ الوافية في أصول الفقه ، ص ١٥٩ .

(٧٣) ظ هداية المسترشدين ، ص ٣٩٧ .

(٧٤) ابن حنبل ، أحمد بن محمّد : المسند ، ٣ / ١٤ + النيشابوري، مسلم بن الحجّاج : صحيح مسلم ، ٤ / ١٨٧٤ + الترمذي ، محمّد بن عيسى : السنن ، ٥ / ٦٦٢ .

(٧٥) إنَّ النسبة بين خبر الثقة وخبر العادل هي العموم مطلقاً، فكل عادل هو ثقة لا عكس، أي ليس كل ثقة عادل.

(٧٦) الحرّ العاملي ، الشيخ محمّد بن الحسن : وسائل الشيعة ، ٢٧ / ١١٥ .

(٧٧) للتفصيل ينظر : الإيرواني ، الشيخ باقر : دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى والحلقة الثانية في أسلوبها الثاني) ، ١٨٧ – ١٨٨ + الحكيم ، السيّد محمّد سعيد : المحكم في أصول الفقه ، ٣ / ٢٨٧ – ٢٩٨ .